

ما الحكم لمن اعتمر وهو على نجاسة لم يزلها؟الشيخ عبدالله

الغديان

عبد الله الغديان

اذكر بانها اعتمرت في احدى المرات واحدثت وتنجست ملابسها ولم تتطهر من هذا الحدث ولم تغير الملابس ولم تتوضأ وطافت بالبيت واكملت مناسك العمرة كاملة علما بانها جاهلة بالحكم اي ان الطواف لا يصح الا بالطهارة وكانت غير - [00:00:00](#)
مبالية يقول هداني الله عز وجل واعتمرت مرات بعد ذلك علما بانه مر على العمرة التي ذكرت اكثر من ست سنوات وهي الان متزوجة كما تذكر فماذا عليها الجواب اولا - [00:00:16](#)

ان العمرة التي حصلت وهذه المرأة محدثة وعليها نجاسة في بدنها وفي ثوبها وهي تعلم ذلك فان هذه العمرة ليست بصحيبة واذا كانت اتت في عمرة بعد ذلك لكن قبل الزواج - [00:00:36](#)

فانها تكون هي العمرة الاولى لانها لم تتحلل من العمرة الاولى ويبقى عليها الكفاره عن في المحظورات التي من باب الالتفاف كتقليم الاظافر واخذ شيء من الشعر جميع ما يكون من باب الالتفاف فان عليها الكفاره - [00:01:23](#)

اما اذا كانت جزاء متزوجة بعد احرامها بالعمرة الاولى وقبل الاتيان بالعمرة التي هي عبارة في الحقيقة عن الاولى لانها لم تتحلل منها التحلل الشرعي سيكون هذا العقد قد وقع - [00:01:54](#)

وهي لا تزال محرمة في العمرة الاولى ويكون هذا العقد فاسدا وتكون العمرة فاسدة لانه حصل عقد وحصل جماع ستكون العمرة فاسدة يجب عليها المضي فيها وذبح شاة في مكة - [00:02:25](#)

يوزع على فقراء الحرم مع الاتيان بالكافاره عن المحظورات التي من باب الالتفاف ويجب عليها ايضا ان تأتي بعمره قضاء عن العمرة الاولى التي فسدت تحريم للعمرة الثانية من الميقات - [00:02:53](#)
الذى احرمت منه للعمرة الاولى وبالله التوفيق - [00:03:17](#)